

اضافة بينهما وبين المحل وتقبل الكلام في تلك الاضافة
 فيتمسك وايضا لو كانت موجودة كان انصافها
 بالوجود اضافة خاصة بتوقف وجودها على وجود
 نطق الاضافة فيلزم الدور بعين الاضافة متوقفة
 على وجودها الخاص الذي هو اضافة خاصة وهذه
 الاضافة الخاصة تتوقف على الاضافة العامة لا سيما
 وجود الاخص بدون الاعم فتتوقف الاضافة العامة
 بواسطة الخاصة على الاضافة العامة وذلك توقف
 الشيء على نفسه وهو وهذا معنى الدور بيننا
 للمباراة الاولى لا ما يبينه بعضهم من ان الاضافة
 تتوقف على مطلق الوجود والوجود يتوقف على
 فانه ليس من جانب المعنى ما يقتضيه ولا من اللفظ
 ما يعطيه ومن اللوازم انه يلزم في كل عدد صفات لانها
 لها اذ ما معدد الاول اضافات لا تخصي كالاشياء
 نصف الرابع وربع الثانية وثالث الستة الى ما لانها
قال جميعه التفات اذ قال وقد يجاب بان القابل
 بوجود الاضافة لم يقبل في كل اضافة اذ لم يقبل ان كل
 فرد من افراد الاضافة طبيعيا موجودا وحيث كان
 بعض الاضافة موجودا دون بعض فلا يلزم ذلك
 انتهى **معناه** جوابا عن الثلاثة ان ندعي مثلا جوابا
 عن الاول ان يقال الابد موجودة في الاب وحلونها
 في المحل اضافة غير وجوده فلا يلزم وجود اوصاف
 لانها لا لها هذا بيا **ثم قال** التفات اذ لا يقال
 بعض الاضافة طبيعية والطبيعي لا تختلف افراده
 بامتناع الوجود وامكانه لانا نقول طبيعي جنس
 لا يمتنع وجود بعض الانواع دون بعض انتهى **قول**
 معناه انه ربما يقال حيث كان في طبيعته الاضافة وما
 هيتها انها وجودية جم الوجود جميع انواع الاضافة

نلا بلكا

فلا يمكن القول بان بعض افرادها وجودي وبعضها عدمي
 فقال في جوابه الطبيعية الحسسية يمكن فيها ذلك والله اعلم
 ثم القطع بقوقية السما وتحتية الارض لا يستدعي القطع
 بوجود الاضافات ومثله ابوة ثمود وشوه عمر ومثلا
 وذكر محقق سوا وجد العقل والعقل او سقط العقل
 والمقلا فليس اعتبار العقل بل يستدعي القطع بصدق
 هذه القضية والقطع بصدق القضية لا يستدعي وجود
 مدلولها تقول لانا يدعي انتهى في التفات اذ **قول**
 واهل الاصول الخ مراده يردون ما سبق الى اثنين
 لا انهم ليس عندهم في المناقاة الاثنان لا فهم
 يتقون المتكلمين والخلافين ثم انهم من جوبت فدخلوا
 بعض الاقسام في بعض وان كانت تتخالف بنوع شاذ
 كالعدم والمكلم في النقيضين مع اختلافها صورة وحكم
 كما سبق لكي يجهت ان الوجود والعدم القريب من
 السلب ويمكن جملة على الاستغناء بالنقيضين مع ذكر
 العدم والمكلم لكن المتعارفة بالدخول تبعا على هذا
 التاويل الثالث وكذا المتضيقان في حيث قرهما
 من الضدين في مطلق انهما وجوديان مع تباينهما
 في التوقف وعدمه وان كان على معنى الاستغناء
 قواضيه لكي الدخول يتاينه وايضا استقاطها بالكلية
 محل لا نوع التقابل فيذكر ان احدهما فيها يقرب
 منهما **قال** المحقق مفتي مراكش ما اهل اصول
 الفقه ففسموا المعلقات الى اربعة وتقسيمهم
 لا ينتج من ماد العدم والمكلم والمتضيقين الى ماد ذكر
 واما اهل اصول الذين فلا يقولون بالتضاد بين
 الاحكام ولا بين ساير الاضافات لكونها اعتبارية
قال معنى التفات اذ في المصطلح **قول** والاضدان
 قال في المقاصد هي كون المعنيين بحيث يستعمل
 لثانها اجتماعا تخريج القضاء بالعرض وبين السواد